

73 قاعدة : الفعل الواقع في حيز الشرط يتحمل ثلاثة معانٍ ، مع

التطبيقات والتمارين

عبدالله منكابو

قاعدة الفعل الذي دخل عليه الشرط يتحمل ثلاثة معانٍ الفعل الذي دخل عليه الشرط يعبر عنه احياناً بقولهم الفعل الواقع في حيز الشرق او الفعل الواقع في حيز ادا وبعدهم يعبر بصيغة اخرى يقول صيغة اذا فعملت فافعل ماذا تقتنصي - 00:00:00 هذه كلها عناوين لمسألة واحدة الفعل الذي دخل عليه الشرط والمراد بالشرط هنا الشرط اللغوي وهو تعليق جملة بجملة بي ان او احدى اخواتها وكلمة الشرط هنا سواء كان الشرط اذا الشرطية او ان الشرقية او باي اداة من ادوات الشرط - 00:00:20 الفعل اذا وقع في حيز الشرط اذا دخل عليه الشرط فماذا يدل ؟ نقول لا يخرج عن واحد من ثلاثة معانٍ المعنى الاول الانتهاء من الفعل الانتهاء من الفعل كقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. اين الفعل الذي وقع في حيز - 00:00:41

الشرط دخل اذا دخل المراد بدخل اذا اراد ان يدخل يصلی رکعتین برا برا المسجد ام اذا دخل وانتهى الدخول وحصل اذا دخل وانتهى الدخول وحصل بالفعل وتحقق فكلمة دخل هنا فعل وقع في حيز الشرط معناه الانتهاء من الفعل الانتهاء من - 00:01:04 دخول المعنى الثاني اراده الفعل قد يأتي الفعل في حيز الشرق ومراده والمراد به اراده الفعل كما في قوله صلى الله عليه وسلم او كما في قول الصحابي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء - 00:01:27 قال اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبيث هل المراد اذا دخل يعني اذا اصبح داخل الخلاء موضع قضاء الحاجة يقول الدعاء في الداخل الجواب لا. كان اذا دخل يعني كان اذا - 00:01:42

اراد ان يدخل فقوله اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبيث يحصل قبل الشرط قبل الدخول هذا المعنى الثاني وهو معنى الارادة. ولذلك جاءت روایة في هذا الحديث مصراحة بهذا المعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلاء وهي روایة صحيحة - 00:01:55

المعنى الثاني الثالث للفعل الذي دخل عليه الشرط الشروع في الفعل والتلبس به ومثاله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احرمت عيناه وعلا صوته وهذا من كمال شفنته وحرصه - 00:02:14

ا او رأفته بامته صلى الله عليه وسلم انه كان ينذرهم على هذا الوجه طيب كان اذا خطب احرمت عيناه وعلا صوته هل هذا من النوع الاول كان اذا خطب يعني اذا انتهت الخطبة حصل هذا الحل ليس هذا المعنى - 00:02:29

خطب هل هو من المعنى الثاني ؟ كان اذا خطب يعني اذا اراد ان يخطب قبل ان يخطب حصل هذا الامر لا شك انه ليس هذا المعنى وانما المراد كان اذا خطب يعني كان اذا شرع وبدأ في الخطبة وتلبس بها - 00:02:45

مررت عيناه وعلى صوته صلى الله عليه وسلم فهذه ثلاثة معانٍ للفعل الواقع في حيز الشرط اي هذه المعانٍ الثلاثة هو الاصل المعنى الاول الاصل في هذه الصيغة هو المعنى الاول - 00:02:59

بمعنى المعنى الاول هو المعنى الحقيقي وما سواه تجوز وتوسيع ولا تنتقل من المعنى الاول الى غيره الا بدليل او بقرينة قد يكون الدين صحيحاً او صريحاً وقد تكون قرينة في سياق الكلام او في غيره تدل على ترك المعنى الاول - 00:03:15

والاخذ بمعانٍ اخرى وقد اشار لهذه القاعدة الامام ابن فارس رحمة الله في كتاب الصاحب قال وقولهم اذا فعلت كذا يكون على ثلاثة

اضرب ضرب يكون المأمور به قبل الفعل - 00:03:34

انتبه لكلام ابن فارس انه في فائدة زائدة قال ضرب يكون المأمور به قبل الفعل كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة تغسل فاغسلوا هذا يكون قبل القيام الى الصلاة وضرب يكون المأمور به مع الفعل - 00:03:50

كقولك اذا قرأت فترسل الترسل يكون مع القراءة وضرب يكون المأمور به بعد الفعل لقوله في قوله تعالى اذا حلتم فاصطادوا فالصياد يكون بعد التحلل اذا انتبه المعنى الاول عندنا هنا في المذكورة وهو الانتهاء من الفعل - 00:04:05

يكون جواب الشرط يقع جواب الشرط ويحصل بعد فعل الشرط وهذا هو الاصل اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين صلاة الركعتين ستكون وتقع وتحصل بعد الدخول وفي المعنى الثاني وهو ارادة الفعل - 00:04:26
جواب الشرط يقع قبل فعل الشرط وفي المعنى الثالث وهو الشروع والتلبس جواب الشرط يقع ويحصل مع فعل الشرط قد يلتبس عليك بعض الامثلة ترجع الى هذا الضابط اذا كان الجواب يقع ويحصل - 00:04:46

مع فعل الشرط هل هو يعني يحصل مع فعل الشرط او قبله او بعده؟ وبناء عليه تحدد المعنى من هذه الثلاثة واحيانا يكون الامر واضح وهذه القاعدة جمعها الناظم بقوله - 00:05:05

الفعل ان دخله الشرط احتمل ارادة او انتهاء من عمل او الشروع فيه والتلبس ونصل الانتهاء فلا يلتبس فاشار الى هذه الثلاثة وشار الى ان الاصل هو معنى الانتهاء نأخذ تطبيقات على هذه القاعدة. التطبيق الاول في قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 00:05:19

هذا من اي نوع واحد ولا اثنين ولا ثلاثة اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ها هذا رقم اثنين ارادة الفعل اذا قمتم يعني اذا اردتم القيام الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق وهذا - 00:05:43

نص عليه كثير المفسرين وهذا ولماذا تركنا الاصل لاحظ هذا المعنى اللي ذكرناه هو تأويل تركنا المعنى الاصلي وانتقلنا لمعنى اخر هذا التأويل له دليل صحيح وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بل الاجماع على ان الوضوء لا يكون الا قبل يلتبس قبل الصلاة لا بعدها ولا بعد القيام اليها - 00:06:00

قد اشار الى هذا الرازى رحمة الله المثال الثاني اذا شرب الخمر فاجلدوه اين الفعل الواقع في حيز الشرط شرب طيب طبق على الفعل شرب المعانى الثالثة اي المراد به ارادة الفعل - 00:06:22

اذا اراد ان يشرب يشرب بالنية يقيم عليه الحد لا هل المراد به الشروع؟ يعني واحد جاب الخمر وصبهها وقربها من فمه او وضعها في فمه ولم يبتلع يقام عليه الحد - 00:06:36

لا يقام عليه الحد. يعذر لكن الحد لا يحصل الا بالشرب والشرب يكون بدخول هذا السائل الى الجوف لا قبل ذلك اذا ليس مراد الارادة ولا الشروع وانما المراد الاول وهو الانتهاء من الفعل اذا شرب - 00:06:49

ودخل شيء من الخمر الى جوفه وتحقق هذا الامر حينئذ يقام عليه الحد وادا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. اين الفعل الواقع في حيز الشرط - 00:07:04

ضربتم ما المراد به ها يا شيخ المعنى الثالث الشروع في الفعل والتلبس به اذا ليس المراد هو الانتهاء بعد ما ينتهي السفر وليس المراد هو ارادة الفعل اذا اراد الانسان ان يسافر - 00:07:15

يقصر من الصلاة والاظهر ان المراد به هو المعنى الثالث اذا شرع الانسان في السفر وتلبس به ويكون ذلك اذا فارق البنيان فحينئذ يقال انه اسافر يعني ظهر وخرج من المدينة - 00:07:30

فحينئذ آآيصح له ان آآيقصر من الصلاة وبعض السلف حمل هذه الاية على المعنى الثاني اذا ضربتم قال اذا عزم على السفر فله ان يقصر ولو كان في داره - 00:07:43

وهذا المعنى اه بعيد وهو مخالف لما عليه جماهير اهل العلم اذا توضاً احدكم فليجعل في انفه ماء هذا المثال من اي نوع اولا الفعل الواقع في حيز الشرط هو - 00:07:57

تواضاً اذا توضاً فعل في حيز الشرط المراد به انت الله يفتح عليك يا شيخ المعنى الثالث الشروع يعني اذا شرع في الوضوء وبدأ فيه فليجعل في انفه ماء ثم ليتنتر - 00:08:10

طيب قال ابن حجر الفتح اذا توضاً يعني اذا شرع في الوضوء من احيا ارضا ميته فهي من احيا ارضا ميته فهي له اين الفعل الواقع في حيز الشرق ها احيا هذا فعل واقع في حيز الشرط الشرط في كلمة - 00:08:24

من لاحظ هذا المثال كل الامثلة السابقة كان الشرط بايذاء المثال الذي معنا هنا الشرط بمن والقاعدة لا تختص بكلمة اذا فقول بعضهم الفعل الواقع في حيز اذا ليس للتعيين والتحديد وانما وانما فيه شيء من التوسيع - 00:08:41

وسواء وقع الفعل في حيز اذا او ان او من الشرطية الحكم واحد من احيا ارضا ميته احيا فعل وقع في حيز الشرط المراد به رد يعني واحد عنده نية ان يحيي هذه الارض - 00:08:59

يملکها بالاحياء او لا؟ يملکها بالنية ما يملکها طيب شرع في الامر وتلبس به ليس المراد من المراد حصول الاحياء بالفعل. ويحتمل الشروع لان من الفقهاء من قال من حجر الارض - 00:09:13

واصلاحها وهيأها للزراعة فقد ملکها وان لم يحييها بالفعل يعني وان لم يزرع او لم ينموا الزرع فبمجرد ما يشرع في هذا الامر يحصل الحديث محتمل بمعنى الانتهاء او معنى الشروع والله اعلم - 00:09:29

واذا حببتم بتحية فحيوا باحسن منها اين الفعل الواقع في حيز الشرق؟ ها يا شيخ حببتم ما المراد به الانتهاء ليش ما قلنا الارادة الارادة معناها لو شفت واحد يبغى يسلم عليك - 00:09:44

قبل ان يسلم تقول له وعليكم السلام وهذا غير مربى والشروع معناه انه بمجرد ما يقول السلام مباشرة قاطعه وتقول وعليكم السلام وهذا ليس مرادا انما المراد هو الانتهاء اذا حببتم - 00:10:01

اذا حصلت التحية وتحققت فحيوا باحسن منها او ردوها اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى يا مشايخ المراد به الشروع معناه وانت في نص اللقمة تقول باسم الله - 00:10:17

نعم الارادة كيف عرفنا طوف الجواب وهو فليذكر اسم الله هل وقع مع اذا اكل او قبل اذا اكله او بعد اذا اكله قبل الاكل صح؟ هذا الضابط الذي ذكره ابن فارس - 00:10:34

اذا وقع قبل الفعل هذا هو المعنى الثاني ارادة الفعل اذا اكل احدكم يعني اذا اراد ان يأكل فليذكر اسم الله تعالى ويدل على هذا تتمة الحديث قال اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى - 00:10:48

فان نسي ان يذكر اسم الله تعالى في اوله فليقل باسم الله اوله واخره انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا رکع فارکعوا واذا سجد فاسجدوا وان صلی قائمًا فصلوا قياما - 00:11:03

ها يا شيخ تفضل اذا كبر فكبروا هذا المراد به ايش هاه اذا كبر تبر فعل وقع في حيز الشرق هل المراد به اذا اراد الامام ان يكبر يكبر قبله - 00:11:20

لا ليس المراد به اذا اراد وان المراد به اذا شرع الله تكبر؟ لا وانما المراد به ايش انتهى التزام الفعل اذا كبر يعني كبر الامام وانتهى تكبیره وتحقق فكبروا - 00:11:35

طيب اذا رکع فارکعوا واذا سجد اسجد هذی ايش للانتهاء يعني اذا رکع وحصل هذا الامر وتحقق صفة الرکوع فارکعوا واذا سجد فاسجدوا ويحتمل ايضا الشروع بمعنى ان رکوعنا وسجودنا يكون مع رکوعه وسجوده وليس بعد فراغه من الرکوع والسجود. المعنی هنا محتمل - 00:11:51

طيب وان صلی قائمًا فصلوا قياما وان صلی قائمًا فصلوا قياما طلوع نعم لماذا نقول الشروع؟ لان الجواب وهو فصلوا قياما يحصل مع فعل الشرط يحصل مع فعل الشرط وان صلی قائمًا فهنا المراد به الشروع - 00:12:16

ونلاحظ هنا في قوله وان صلی قائمًا طبقنا القاعدة على مثال فيه ان الشرطية كما ذكرت لا فرق بين ان وان ومنوا بقية ادوات الشرط في هذا في هذه المسألة - 00:12:37